

إفاضة العوائد

[301] [وهذا لوجود قرائن في المقام، ولولاه لزم حمله على ما هو ظاهر فيه من التحريم الغير المنافي للصحة [191]، بل موجب لها في بعض المقامات، كما عرفت. هذا، وقد يقال إن مقتضى القواعد وإن كان كذلك إلا أن في الاخبار ما يدل على أن التحريم ملازم للفساد شرعاً، مثل ما رواه في الكافي والفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازته وإن شاء فرق بينهما، قلنا أصلحك الله تعالى إن حكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحل أجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو له جائز (1). حيث أنه يدل على أنه لو كان النكاح محرماً شرعاً لبطل، بل يشعر بأن الملازمة بين المعصية والفساد من المسلمات بين الأصحاب، وإنما اشتبه من قال بفساد النكاح في الفرض، من جهة تخيل أن التحريم المستلزم للفساد أعم من أن يكون متعلقاً بعنوان المعاملة بأصل الشرع، أو يكون من جهة وجوب متابعة السيد. ويمكن أن يقال ليس المراد من المعصية في الرواية مخالفة النهي التحريمي، بل مخالفة النهي الوضعي، إذ من المتعارف إطلاق المعصية عرفاً [191] [لكن الظاهر أن النواهي المتعلقة بعنوان المعاملات - دون أمر خارج عنها كالبيع وقت النداء - ظاهرة في الوضعي كما لا يخفى. ولعله الوجه في الإجماع المدعى على ذلك. _____ (1) وسائل الشيعة الجزء (14) الباب (24) من أبواب نكاح العبيد والاماء، الحديث (1). (*)